المجلة العلمية للتربية الخاصة
ISSN : 2682-2857
The Online ISSN : 2682-423x
المجلد03/العـدد: 01 (مارس2021)، ص ص 129-141

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الإعلام في تكريسها

Legal protection for people with special needs in the Algerian legislation and the role of the media in its promotion

د/ فريدة فلاك[1]، د/ سميرة بشقة[2]

[1] جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، farida.fellak@univ-biskra.dz

[2] جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، biskrasamira3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/26 تاريخ القبول: 2021/02/15

مستخلص البحث

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أنواعها تعد من أهم حقوق الإنسان التي تسعى الدول لتكريسها وحمايتها بموجب قوانينها، ووضع الآليات الكفيلة بتنفيذها من خلال توفير الرعاية اللازمة والحماية القانونية لها بإصدار التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة من أشكال الرعاية والحماية التي تكفلها لهم، ولقد واكبت الجزائر هذا المسعى في التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية توفر الحماية القانونية لهذه الفئة، وتأتي وسائل الإعلام لتكرس هذه الأخيرة، والتي تعد من ضمن أدوارها بما تضمّنه محتوياتها من اهتمامات في الجوانب القانونية تمكن من الوقوف على التشريعات المسنة في هذا الاطار، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية من خلال بحث تطبيقات الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وأهم نصوصها التشريعية والتنظيمية، ومدى مساهمة ودور وسائل الإعلام في تكريسها.

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية، ذوي الاحتياجات الخاصة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، التشريع الجزائري، وسائل الإعلام.

Abstract:

The rights of people with special needs of all kinds are among the most important human rights that countries seek to establish and protect according to their laws. And laying down the mechanisms to ensure their implementation by providing the necessary care and legal protection for them by issuing legislation that defines the state's responsibility towards people with special needs from the forms of care and protection it guarantees to them.

Algeria has kept pace with this endeavor to sponsor people with special needs by issuing several legislative and regulatory texts that provide legal protection for this group.

The media have come to dedicate the latter, which is among its roles, including its contents of interests in the legal aspects, enabling the identification of legislation enacted in this context, and from here the problem of this research paper emerges by examining the applications of legal protection for people with special needs in Algeria and its most important texts Legislative and regulatory, and the extent of the contribution and role of the mass media in their dedication.

Key words: legal protection, people with special needs, rights of people with special needs, Algerian legislation, the media.

مقدمة

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتم بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها فئة مهمة في المجتمع الجزائري بأن قرر لها حقوقا كغيرها من فئات المجتمع الأخرى، وتأتي مشكلة المعوقين في قمة اهتمام جميع المسؤولين في كل الدول بما فيها الجزائر التي أولت لهذه الفئة أهمية خاصة نظرا لأنها في الوقت الراهن أصبحت إحدى أهم المشكلات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطا وطيدا بقضايا التنمية ومشكلاتها المتزايدة يوما بعد يوم، والجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لأجل الاهتمام بهذه الشريحة الهامة في المجتمع عن طريق منحها مجموعة من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري من منطلق مبدأ التكفل التام بهذه الفئة الحساسة، وهذا ما نجده في أرض الواقع لأن الدولة التزمت طبقا لقوانينها بالاهتمام بهذه الفئة من خلال تسهيل استفادة

الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، وهذا أصبح الشغل الشاغل للدولة بكل هياكلها أين أخذت على عاتقها هذا التحدي وذلك بانتهاج جملة من السياسات والتدابير لفائدة هذه الفئة ويبقى هذا التحدي قائما كضرورة لحماية هذه الفئة وترقيتها وإدماجها في المجتمع، وهذا ما جعل الدولة تصدر مجموعة من القوانين والتشريعات ذات المواضيع المتعددة لأجل التكفل بها وتغطية حاجياتها المتزايدة (خضراوي، ٢٠١٧، ص ٢٠).

وتأسيساً على ما سبق تتمحور معالم الورقة البحثية في التساؤل التالي: **ما مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما الدور الذي تسهم به وسائل الإعلام في تكريسها؟.**

وللإجابة على التساؤلات حاولنا معالجة الموضوع من خلال عدة عناصر بدءً بتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم مظاهر الحماية القانونية من خلال القوانين والتشريعات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة، إلى جانب الحماية الجزائية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، ودور وسائل الإعلام في تكريس وحماية حقوقها.

١ - أهداف البحث:

-الوقوف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

- الوقوف على آليات الحماية القانونية لهذه الفئة.

- بحث مدى كفاية الحماية القانونية لهذه الفئة في المجتمع.

- بيان دور وسائل الإعلام في تكريس الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مضامينها.

٢ - أهمية البحث:

- تكمن أهمية الدراسة في استعراض الحماية القانونية في التشريع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مجموعة الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري من منطلق مبدأ التكفل التام بهذه الفئة الحساسة.

- إسهام الإعلام في توعية وتوجيه ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تناول قضاياهم واهتماماتهم وربط جسور التواصل بينهم وبين مختلف فئات المجتمع.

- إنّ ثنائية الإعاقة والإعلام مرتبطان ببعضهما البعض وبالتالي محاولة البحث في هذه الثنائية وتجلياتها .

- استعراض دور وسائل الإعلام في الاهتمام بهذه الفئة ضمن مختلف التغطيات والمضامين في شقها القانوني المتضمنة حول ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- منهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي بأسلوب البحث المكتبي وهو الذي يجمع المادة العلمية من مضامينها في المراجع والمصادر المختلفة، أي المعطيات ومن ثم تصنيفها وتبويبها حسب فقرات البحث ليعالج موضوعات البحث للتوصل إلى النتائج والتوصيات ومناقشتها لإعطاء صورة شاملة بطريقة تحمي المحتوى ولملاءمته وطبيعة البحث. تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى للمصادر والمعطيات العلمية وما يستخرج منها من أحكام وتوجيهات تخدم موضوع البحث.

٤. الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

٤-١ - مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يشير إلى الاشخاص الذين يبتعدون عن الشخص المتوسط بعداً واضحاً سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية بحيث يترتب عن ذلك حاجاتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتنكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم (مجاهدي، ٢٠١٥، ص ١٢٥).

ويقصد بذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً تلك المجموعة من الأفراد الذين لهم احتياجات تختلف عن احتياجات بقية أفراد المجتمع، من حيث القدرات العقلية أو الجسدية أو اللغوية أو التعليمية عن الأفراد العاديين، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات، تستوجبها كلها أو بعضها ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات وحجمها ومدتها الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم. وتشمل هذه الفئة الموهوبين والمعاقين بجميع أنواع إعاقتهم، والمسنين، وأصحاب الأمراض المزمنة (سكاي، أميطوش، ٢٠١٩، ص ٥٥٦).

كما يمكن تعريفها بأنهم كفئات أو أفراد مختلفون فيما بينهم، فيما يتعلق بخصائصهم الشخصية والانفعالية والاجتماعية؛ إلا أنهم يتشابهون مع أقرانهم العاديين في بعض الخصائص والحاجات العامة، لكن هناك حاجات خاصة تفرضها الاعاقة؛ بالرغم من وجود بعض الحاجات العامة بين المعوقين، إلا أنهم لا يمثلون فئة متجانسة؛

فهم يختلفون اختلافا كبيرا عن بعضهم البعض؛ بحيث إذا تم مراعاتها تأهلهم ليصبحوا أكثر فاعلية في المجتمع. كما أن ذوي الاحتياجات الخاصة، هو كل فرد يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن احداهما فقط؛ سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الجسدية؛ سواء كان خلقيا أو مكتسبا، فذوي الاحتياجات الخاصة إذن أولئك الأشخاص الذين يتميزون بإعاقات عن غيرهم من الأشخاص العاديين، وهذه الإعاقة تختلف من شخص إلى آخر؛ فنجد منها وراثية ونجد منها مكتسبة، هم يحتاجون حاجات خاصة دون غيرهم (طيبي، ٢٠١٩، ص ص ٢٦٩، ٢٧٠).

٤-٢- حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تعتمد سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار تشريعي وتنظيمي يتمحور حول مجموعة من الحقوق لابد أن يتمتع بها هؤلاء و تتمثل في:

٤-٣- الاعتراف بشخص المعاق وحقوقه:

يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة ٠٢ من قانون ٠٢/٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في ٠٨/٠٥/٢٠٠٢ بأنه " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على المشاركة بنشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية".

٤-٤- الحق في التأمين الاجتماعي:

تطبيقا لأحكام القانون 83/11 المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فانه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

٤-٥- الحق في المنح:

نصت المادة ٥٠ من القانون ٠٢/٠٩ على أنه "يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية"، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم ٠٣/٤٥ المؤرخ في ١٦جانفي ٢٠٠٣ ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات، وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن المشاركة في أي نشاط، وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى حد ٤٠٠٠٠٠ دج شهرياً بموجب أحكام المرسوم التنفيذي ٠٧/٣٤٠ المؤرخ في ٣١/١٠/٢٠٠٧.

كما توجد صيغة أخرى إلى جانب هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين الذين تقل نسبة عجزهم عن ١٠٠% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ١٠٠٠٠٠دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي (حليلالي، ٢٠١٧، ص ١٢).

٤-٦- الحق في الرعاية الصحية:

حاول التشريع الجزائري مسايرة طموحات وتطلعات فئة ذوي الإعاقة، استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية، وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية. ويعتبر قانون ٨٥-٠٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الحجر الأساس الذي أقر بموجبه جملة من حقوق هذه الفئة في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، من المادة ٨٩ إلى ٩٦ منه؛ حيث نص على حقهم في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم، وكذا حقهم في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الإمكانات المادية والتجهيزات لذلك، فضلاً عن التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون، مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين. من جهته كرس قانون رقم ٠٢-٩٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حماية أوسع لهم من خلال جملة من التدابير، على غرار الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها، مع العمل على ضمان

العلاج المتخصص وإعادة التأهيل الوظيفي وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها. فضلاً عن استفادتهم من التعويض عن الدواء وكل الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كإجراء العمليات الجراحية، ومجانية الحصول على الأجهزة الطبية الاصطناعية وكذا المتابعة الطبية (بن صغير، ٢٠٢٠، ص ١٦١).

٤-٧- الحق في اكتساب بطاقة الإعاقة:

لقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بحماية الأشخاص المعاقون ومن أهمها القانون رقم ٠٢/٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٢ /٠٥/ ٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وكذا المرسوم التنفيذي رقم ١٤/٢٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤ /١٥/٠٧ الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها غير أن الحصول على هذه الإعانات والحقوق المنصوص عليها قانونا لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة، وفي غيابها ليس للشخص المعاق بديل لإثبات صفة الإعاقة للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانونا (أحمد بشارة، دلالي، ٢٠١٨، ص ٠٩).

٤-٨- الحق في التكفل المهني والإدماج:

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة، إذ يجب ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظرعن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك، وفي هذا الإطارتم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعوقين ذهنياً، ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة وتفرض على هذه المؤسسات زيادة على التعلم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع وهو التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية

واقتصادية. فبموجب المادة ٢٤ من القانون ٠٢/٠٩ لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين، كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة ١ %على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم، ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم (حليلالي، ٢٠١٧، ص ١٣).

٤-٩- الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات:

منح المشرع الجزائري بموجب القانون ٠٢-٠٩ للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعوق المرفقة بإشارة الأولوية الحق في الاستفادة من أولوية الاستقبال لدى الادارات العامة والأماكن المخصصة للنقل العمومي مع تخصيص نسبة ٤% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه، بالإضافة إلى الاعفاء من التكاليف المتعلقة بأجهزة النقل الفردية.

كما نصت المادة ٠٨ من ذات القانون على استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، مع استفادة المعاقين بنسبة ١٠٠ من تخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.

هذا ويمكن للأشخاص المعاقين الذين تبلغ نسبة العجز لديهم مئة بالمئة الاستفادة من تخفيضات مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية مع تسهيل منح السكنات في الطابق الأول من البناية بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم منح مقرر السكن (بن يحي، ٢٠١٨، ص ٣٢٦).

٥- الحماية الجزائية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من المواد بهدف حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال ترتيب مسؤولية جزائية على كل من يقوم بانتهاكها، حيث نص على معاقبة كل من ترك طفلا أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات، وتشدد

العقوبة في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوم، فيكون الحبس من سنتين إلى ٥ سنوات، وفي حالة حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن من ٥ سنوات إلى ١٠سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة السجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، وتشدد العقوبة ضمن المادة ٣١٥ في حالة ما إذا كان مرتكبها من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، بالإضافة إلى نصه على معاقبة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢٦١ إلى ٢٦٣ على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها (سعيدي، بوعزم، ٢٠٢٠، ص ٦٣٤).

٦. وسائل الإعلام الوجه الآخر لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تلعب وسائل الإعلام الكلاسيكيَّة والجديدة أدواراً كبيرة ومُتعاظِمة في التأثير على الجماهير العالميَّة، وتُعتبَر قضية الإعاقة من أهَمّ الملفات الساخِنَة التي تهتَمّ بها هذه الوسائل لتنشُر التوعيَة والإخبار والتثقيف والمُساعدة والأمل الذي تحتاجُه هذه الفئة وبقيَّة الفئات في المجتمع (مرتضوي، ٢٠١٩، https://www.al-watan.com/Writer/id/13554).

مع تطور القوانين الدولية التي تدعو إلى حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة تغيرت المفاهيم بتزايد الاهتمام التوعوي بهذه الشريحة المجتمعية، ومما لا شك فيه أنّ الإعلام يلعب دوراً مهماً إزاء قضايا وحقوق المعاقين يتجاوز القيام باستخدام لغة الإشارة للمعاقين الصم البكم في نشرات الأخبار المرئية، إلى دور يسهم في تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، وتقديمهم كبشر يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم من غير المعاقين.

إن للإعلام دور في المساهمة في الترويج لقضايا وحقوق المعاقين باستخدام وسائل متعددة يبرز في مقدمتها تقديم المعلومات الصحيحة عن قضايا المعاقين، والحديث عن النماذج الناجحة منهم من الجنسين، وتغطية الأنشطة والفعاليات المتعلقة بهم بطريقة تستخدم الأساليب والمهارات الإعلامية التي تلفت انتباه المتلقين إلى حقوق هذه الشريحة المهمشة، والأهم من ذلك أن يمتلك الإعلام رؤية مستقبلية قادرة

على التفاعل بايجابية مع قضايا المعاقين/ات خاصة وأنّ العالم الآن يعيش عصر الإعلام بامتياز (إسماعيل، ٢٠١٣، https://ahlan.com/media-disabilities).

فقد أحدثت وسائل الإعلام ثورة جذرية في حياة ذوي الاحتياجات الخاصة عموما، بحيث حررتهم من العديد من العراقيل وسمحت لهم باندماج أفضل، وهي أكثر بكثير من مجرد عائلة وأصدقاء للمعوقين، أو دردشة، بل هي مشاركة العالم ومحاولة لتعزيز حرية التعبير عن النفس وتشجيع المهمشين خاصة كي يعبروا عن أفكارهم وأن يستخدموا الإعلام كوسيلة وأداة لإيصال رسائلهم وآرائهم إلى أكبر شريحة ممكنة من الناس، بالإضافة إلى زيادة معارفهم ومفاهيمهم، والاستفادة من التقنيات الجديدة والإبداعية التي تتضمن اختيارات واسعة وشاملة لكل ما يحتاجونه من معلومات، أو تواصل دون الاستعانة بأفراد معينين، أو متفرغين لمساعدتهم، وهذا يعني زيادة في استقلاليتهم دون حواجز الإعاقة والحركة والانتقال (إبراهيم عبد الحميد، حمد اسويب، ٢٠١٩، ص ص ٧٧، ٧٨).

٦-١ - الإعلام المرئي:

يستطيع الإعلام المرئي أن يقدم خدمة التوعية والإرشاد والتوجيه لأكبر عدد ممكن من إفراد المجتمع وذلك من خلال ما يقدمه ويعرضه فمثلا الأفلام القصيرة والأعمال الدرامية المختلفة التي تحكي قصص واقعية لمعاناة الأسر مع أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل لا يقلل من مكانتهم في المجتمع ، التعرض لحقوقهم، حيث انه للإعمال الدرامية الرئيسة سيكون له اثر مشجع وفاعل، كما أن العمل على إنتاج الأفلام الوثائقية التي تبرز قدرات اذوي الاحتياجات الخاصة في المساهمة في نهضة وازدهار مجتمعاتهم سيجعل الإعلام أداة قوية لمناصرة تلك القضية.

٦-٢ - الإعلام المسموع:

يستطيع الإعلام المسموع القيام بهذه المهمة وذلك بأن يخصص مساحات واسعة في تقديم برامج يعدها ويقدمها أشخاص أصحاب خبرة في هذا المجال فتكون البرامج معدة للحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة والتعريف بهم، والعمل على التأثير في الرأي العام من اجل التوعية المجتمعية بحقوقهم وواجباتهم الجسدية والنفسية والعقلية، ورعايتهم وتوفير فرص التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، حمايتهم من

أشكال المعاملة التي تقلل من شأنهم والعمل من أجل إتاحة مساحة من الدعم الإيجابي الدائم لهم ولأسرهم.

٦-٣-الإعلام الإلكتروني:

من الهام أن يتم الإفادة من المزايا التي توفرها وسائل الإعلام الالكترونية بحيث يجب أن تقدم مواقع متخصصة في تقديم المواد الإعلامية التي يشرف على اختيارها وتنفيذها متخصصون في هذا المجال كذلك تضمن الإفادة من نتائج البحوث التربوية والنفسية وتتضمن مواصفات ومعايير عالمية معتمدة تضمن الدقة والسلامة في تناول هذه المعلومات (إبراهيم عبد الحميد، حمد اسويب، ٢٠١٩، ص ٨٩).

خاتمة

لقد جاء المشرع الجزائري في إطار الاعتراف بحقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمجموعة من النصوص القانونية من أجل حماية هذه الفئة، وقد تضمنت القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري والخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة جوانب متعددة تكفل حماية هذه الفئة في الجانب الصحي والعمل والمنح وغيرها، وكل الحقوق التي تضمن ممارسة أدوارهم في المجتمع وادماجهم في الحياة العامة، وقد كفل حماية هذه الحقوق من خلال جملة العقوبات التي أقرها لمن يقوم بانتهاكها، إلى جانب ذلك كان لوسائل الإعلام دور فاعل في تعزيز هذه الحماية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة. إلا أن هذه القوانين والتشريعات وتطبيقاتها على أرض الواقع تحتاج إلى متابعة وتجسيد فعلي، وعليه توصي هذه الدراسة بـ:

- ضرورة تطبيق الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الواقع بما يكفل لها الحقوق التي منحها المشرع الجزائري.
- تعزيز دور وسائل الإعلام في تكريس حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اسهامها في المعالجة الإعلامية لمختلف القضايا المتعلقة بهم.
- السعي إلى استحداث المزيد من القوانين والتشريعات التي تكفل حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى أعلى.
- ضرورة مراجعة ملائمة القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مع الواقع المعيش ومتطلبات ضمان حقوق هذه الفئة.

قائمة المراجع:

- أحمد بشارة موسى، ودلالي الجيلالي (جوان ٢٠١٨)، "التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، العدد ٠٦.

- إبراهيم عبد الحميد، أريج وحمد اسويب، ماجدة (ديسمبر ٢٠١٩)، "وسائل الإعلام وطرق تناولها لقضية دمج وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تصور مقترح للإعلام المتخصص الاجتماعي"، **المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام**، المجلد٠٢، العدد٠٢.

- إسماعيل، دنيا الأمل (٢٠١٣)،**الإعلام وحقوق الإعاقة**،
https://ahlan.com/media-disabilities،تاريخ النشر (2013/09/29)، تاريخ الاسترجاع (٠٨-٠١-٢٠٢١).

- بن صغير مراد (٢٠٢٠)، "الجهود التشريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد٠٥،العدد ٠١.

- بن يحي نعيمة (جانفي ٢٠١٨)، "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري دراسة في القانون ٢٠-٠٩"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد ١٧.

- حليلالي أمينة (٢٠١٧)، "جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد ٠٣، العدد ٠٢.

- خضراوي الهادي، وبن قويدر الطاهر (جانفي ٢٠١٧)، "**الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر**"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد ٠١، العدد ٠٥.

- سكاي سامية، وأميطوش موسى (ديسمبر ٢٠١٩)، "التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، المجلد ٠٣، العدد٠٢.

- سعاد طيبي، (نوفمبر ٢٠١٩)، الجهود الإقليمية و الدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية"، **مجلة صوت القانون**، المجلد ٠٦، العدد ٠٢.

- سعيدي فطيمة الزهرة، وبوعزم عائشة (نوفمبر ٢٠١٩)، "الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 7، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٠.

- مجاهدي ابراهيم (٢٠١٥)، "الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، العدد ٠٨.

- مرتضوي خولة (٢٠١٩)، **دور الإعلام في معالجة قضايا الإعاقة**، https://www.al-watan.com/Writer/id/13554، تاريخ النشر (٢١-٠٩-٢٠١٩)، تاريخ الاسترجاع (٠٨-٠١-٢٠٢١).